

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بيان

حول التصديق وإعتماد إستمارات إكتتاب التوقيعات

في إطار التحضير للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021، تذكر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالتصديق وإعتماد إستمارات إكتتاب التوقيعات طبقا للمادتين 202 و 316 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فيما يأتي:

- 1- التوقيع على الاستمارات من الناخبيين بوضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي (أي الأمين العام للبلدية أو أي موظف مفوض من قبله، ضابط الحالة المدنية، المؤوثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة، المترجم -الترجمان الرسمي، رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي ويفوض منه أي موظف بذاته المركز).
- 2- يجب على الضابط العمومي، قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد من:
 - الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة ثبت هويته،
 - صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية، كما يجب على الضابط العمومي التأكد تحت مسؤوليته من أن الموقع مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية.
- 3- يجب أن تقدم استمارات إكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين قبل إثنى عشرة (12) ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات المحدد بيوم الخميس 22 أبريل 2021 إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المختصة إقليميا أي القاض رئيس اللجنة الانتخابية الولاية، الذي يجتمع بمقر المندوبية الولاية للسلطة المستقلة.

- 4- يقوم القاض رئيس اللجنة الانتخابية الولاية للدائرة الانتخابية بمقر المندوبية الولاية للسلطة المستقلة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها وبعد حضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المرشحين المؤهل قانونا ليكون ضمن ملف الترشح..

